



وهي حبسها مدة شهر واحد والرسوم .

٤. إدانة الظنينة الحدث  
بجناحة ممارسة البغاء طبقاً للمادة  
٣١٢ عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ٣/١٨ د والمادة ١٩/د من قانون  
الأحداث الحكم بوضعها بدار تربية الأحداث لمدة شهر واحد .

٥. إدانة الظنينه  
بجناحة التكسب من البغاء طبقاً للمادة ٣١٦  
عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة ٣/د والمادة ١٩/د من قانون الأحداث الحكم  
عليها بوضعها بدار تربية الأحداث مدة شهر واحد وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات  
تنفيذ العقوبة الأشد بحقها وهي وضعها بدار تربية الأحداث مدة شهر واحد .

٦. إدانة المتهم  
بجناحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً  
للمادة ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة ١١/ج  
من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ستة اشهر والرسوم وعدم مصادرة السلاح  
كونه سلاح عسكري .

٧. تجريم المتهم ز  
بجناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .

٨. تجريم المتهمه  
بجناية التدخل بمواقعة أنثى أكملت الخامسة  
عشر من عمرها ولم تكمل الثامنة من عمرها مكررة تسع مرات .

#### العقوبة :-

▪ عطفأ على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة  
وضع المجرم  
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة  
والرسوم وإسقاط الحق الشخصي الوارد بصك الصلح العشائري مما تعتبره المحكمة  
من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة  
تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع  
سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة  
٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع  
سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .



۱۹۷۶/۸/۳۸ (۶) و (۷) ...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...

...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...

...  
...  
...

المتهمه بقيادتها لمواقعة أشخاص لم يتوصل التحقيق لمعرفة مواقعهم غير مشروعة حيث مارسوا الجنس مع الظنينة الحدث حوالي تسع مرات ممارسة الأزواج وذلك في بيت المتهمه وبحضورها مقابل نقود وكانوا يتقاسمونها فيما بينهم كما وتبين وجود علاقة بالمتهمه والظنيتين بالشرطي العريف والمغدور وفي مساء يوم ٢٠٠٤/٧/٣٠ قام المتهم واتقوا على برفته الظنين والعسكري بالاتصال بالمغدور المشبوه وبالفاعل أوصلهم وكانت أن يقوم المغدور بإيصالهم إلى بيت المتهمه الموجودين وكان بحوزة المتهم مسدس المتهمه والظنينة والشرطي موجودين وكان بحوزة المتهم مسدس يعود للعسكري ثم دخلت الظنينة والعسكري لممارسة الجنس مقابل نقود وبقي الاخرون وهم والشرطي والمغدور في الصالون وأثناء ذلك خاطب المتهم المغدور ( والله انت عرض ) فرد عليه المغدور ( ما منا عرض وأنت موجود ) عندها اخرج المتهم المسدس الذي كان بحوزته وصوره باتجاه رأس المغدور وأطلق عيار ناري فأصابته في خده الأيسر ثم لاذ الجميع بالهرب وشاهدتهم إحدى الجارات وهي الشاهدة فاتفصلت بالشرطه وأبلغتهم وحضروا على الفور وتم إسعاف المغدور وجرت الملاحقه .

وفي يوم ٢٠٠٤/٨/٥ فارق المغدور الحياه بسبب الوفاة بالانتهاج الرئوي الحاد نتيجة مضاعفات الإصابة بمقذوف ناري مدخله الخد الأيسر على مستوى الزاوية اليسرى للقم ومخرجة يسار العنق .

بعد أن نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى البيئات فيها توصلت إلى الواقعة التي قنعت بها أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣٠ قام المتهم أثناء أن كان برفقة الظنين والعسكري بالاتصال بالمغدور واتقوا معه على إيصالهم إلى بيت المتهمه وبالفاعل أوصلهم ولدى وصولهم كان يتواجد بالمنزل الظنيتان وكان المتهم وقبل دخوله منزل المتهمه بجوز مسدس أخذه من سيارة العسكري وأثناء أن كانت المتهمه تجلس في صالون المنزل وبجانبها المتهم ويجلس بجانبه المغدور والشرطي وأثناء جلوسهما حصلت مشادة كلامية بين المتهم والمغدور على اثر قول المتهم للمغدور ( والله أنت عرض ) ورد المغدور عليه ( ما منا عرض وأنت موجود ) على اثر ذلك قام المتهم بسحب أقسام المسدس الذي كان بحوزته وأطلق منه عيار ناري



[ ]

... ..  
... ..  
... ..

[ ]  
... ..  
... ..

:-


...

...

... ..  
... ..

...

... ..  
... ..



...

... ..  
... ..

... ..  
... ..

... ..  
... ..

... ..  
... ..

...

...

